الجمهوريــة التونسيــة **الحمد لله**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 79529 القضية

تاريخه: 6 جانفي 2026

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 17 /2024/10 تحت عدد 11541 من طرف الأستاذة *** المحامية لدى التعقيب

نيابة عن: **** القاطن ****

ضد:1-الحق العام

2-***

3-*** القاطنان بشارع *** والمعينان محل مخابرتهما بمكتب نائبهما الأستاذ *** الكائن ***.

طعنا في الحكم الجناحي الاستئنافي عدد 2455 الصادر بتاريخ 2024/10/9 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الإستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بآعتبار الأفعال المنسوبة إلى المتهم من قبيل الخيانة المجردة على معنى أحكام الفصل 297 من المجلة الجزائية وسجنه من أجل ذلك مدة ثلاثة أشهر وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليه لفائدة القائمة بالحق الشخصي *** بألف دينار(1.000د) لقاء ضررها المادي كتغريمه زيادة على ذلك لفائدة القائمين بالحق الشخصي *** و***بثلاثمائة دينارا(300.000د) لكل واحد

منهما لقاء الضرر المعنوي كتغريمه لفائدة القائمين بالحق الشخصي معا بأربعمائة دينار(400.000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائمين بها وتخويلهما حق الرجوع بها على من تجب قانونا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما الثاني والثالثة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***حسب محضره عدد 35074 بتاريخ 2025/3/10 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في2025/3/19 حسب مقتضيات الفصل 263 م ا ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية واتجه بذلك قبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية من قبل أعوان منطقة الأمن الوطني **** حسب محضرهم عـ 868 دد المؤرخ في 2019/6/25 تقدم *** و***بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية من أجل السرقة فكانت قضية الحال وبسماع الشاكي ***بحثا أفاد أنه يعمل سائق تاكسي لدى المشتكى به

***وتعرض لحادث مرور تسبب في أضرار للسيارة فطلب منه ***إصلاحها على حسابه ولم يستطع ذلك نظرا لظروفه المادية الصعبة فقام المشتكى به بحجز الدراجة النارية نوع فيسبا التي يتنقل عليها للعمل والتي على ملك شقيقته *** لإجباره على إصلاح السيارة وبسماع الشاكية *** أفادت أن الدراجة النارية نوع فيسبا أوفيتو حمراء اللون على ملكها وأنها سلمتها لشقيقها ليتنقل بها إلى عمله إلا أن المشتكى به قام بحجزها ليجبر شقيقها على إصلاح سيارة التاكسي التي على ملكه والتي ارتكب بها شقيقها حادث مرور وتسبب في أضرار مادية بها وأنها طالبته بإرجاع الدراجة النارية لها غير أنه رفض واشترط مبلغ مالي للقيام بذلك وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه مؤكدا أن الشاكي ***ارتكب 05 حوادث مرور بسيارته خلال سنة ونصف من العمل لديه كسائق وكان يقوم بالإصلاح دون اعتراض وأنه في الحادث الأخير لم يحترم الشاكي علامة الوقوف وتحمل كامل المسؤولية وحرمه من التعويض ووعده بالمساهمة في الإصلاح إلا أنه لم يقم بذلك ونفى حجز الدراجة النارية وأكد أن الشاكي كان يتهرب منه ويتجنب مقابلته لكي لا يطالبه بإصلاح السيارة ولم يتصل به إلا بعد أن قام المجيب بإصلاحها عندها قدم وتسلم دراجته النارية وبإجراء المكافحة القانونية بين الشاكي والمتهم تمسك كل منهما بتصريحاته.

وحيث وباستيفاء الأبحاث في القضية أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية *** حسب قرارها المؤرخ في 2019/7/15 المتهم لمقاضاته من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و264 من المجلة الجزائية.

وحيث اصدرت المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 الحكم الجناحي عدد 5365/19 بتاريخ2022/4/7 قاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل الحق العام والقائمان بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بصفاقس قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب المستأنف ضده الحكم المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الأول المستمد من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 297 م ج:

قولا إنه يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أنه استبعد جريمة السرقة المجردة موضوع نص الإحالة لعدم توفر أركانها وأنه وفي إطار تكييفها للوقائع اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن الأفعال المادية المنسوبة للمعقب تكون لجريمة الخيانة المجردة على معنى أحكام الفصل 297 م ج وتعليل محكمة القرار المطعون فيه يتعارض بصفة واضحة وصريحة مع أحكام الفصل 297 م ج باعتبار وأن جريمة الخيانة المجردة هي اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوكا للغير سلم للجاني بناءا على عقد من عقود الإحالة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكها أو صاحبها أو واضع اليد عليها مع توفر القصد الجنائي. وأن الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة هو الاختلاس وهو فعل يقترفه الجاني بالسيطرة على الشيء وحيازته حيازة كاملة وممارسة سلطات المالك عليه أي تغيير شكل الحيازة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بإضافة المختلس إلى ملكه الشيء الذي سلم إليه على سبيل الأمانة. وزيادة على ذلك فإن جريمة الخيانة المجردة هي من الجرائم القصدية التي تفترض انصراف إرادة الجاني إلى تملك الشيء وإنكار حق صاحبه عليه أي انصراف إرادة الجاني إلى إضافته إلى ملكه واختلاسه لنفسه. وإذا انتفى ركن الاختلاس بنية التملك تنتفي الجريمة. وعلى الرغم من كون محكمة القرار المطعون قد أقرت صراحة بانتفاء ركن الاختلاس كما أقرت بانتفاء نية المعقب في تملك الدراجة فقد اعتبرت أن الأفعال المنسوبة له هي من قبيل الخيانة المجردة مما يجعل من تعليلها مخالف لأحكام الفصل 297 م ج.

المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 107 م اع:

قولا إن محكمة القرار المطعون فيه في الفرع المتعلق بالدعوى المدنية قضت بإلزام المعقب بالتعويض للقائمين بالحق الشخصي بألف دينار بعنوان قيمة الدراجة النارية معتمدة في ذلك على عقد الشراء المظروف بالملف. وقد اقتضى الفصل 107 م اع أن "الخسارة الناشئة من جنحة أو ما ينزل منزلتها تشمل ما تلف حقيقة لطالبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل وتقدير الخسارة من المجلس القضائي يختلف باختلاف سبب الضرر من كونه تغريرا أو خطأ " ومن المسلم به أن التعويض عن الضرر لا يمكن أن يتجاوز مقدار ما تلف حقيقة لطالب التعويض وقد اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه على عقد الشراء المؤرخ في 2011/9/10 وقضت بإلزام المعقب بالتعويض للقائمين بالحق الشخصي بالمبلغ المضمن به دون طرح نسبة القدم على الرغم من مضي أكثر من عشر سنوات من الاستعمال وتعويض قطع غيار بالية بأخرى جديدة وإلزام المعقب بآداء ثمنها كاملا دون خصم نسبة القدم يجعل القرار المطعون فيه مخالفا لعناصر التقدير المحددة بالفصل 107 م اع وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى المحكمة التي أصدرتها للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــــــة

عن المطعنين معا لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما:

حيث بالنظر لمستندات الحكم المطعون فيه الواقعية والقانونية تبين وأن محكمة القرار المنتقد تعرضت إلى جملة عناصر القضية وتولت إعادة تكييف الدعوى وتنزيل النص القانوني المستوجب انطباقه عليها ورجحت قرائن الإدانة المتوفرة بالملف الواقع استعراضها من قبلها ولم تؤسس قضائها على تصريحات القائمان بالحق الشخصي فحسب بل تأكدت من نسبة التهمة للمعقب بناءا على محضر المعاينة المظروف

بالملف المجرى بواسطة عدل تنفيذ وعلى الإقرار الجزئي المسجل على المتهم المعقب الآن من كون الشاكي ***دأب على تأمين الدراجة النارية بالمستودع الراجع له وبقاء تمسكه بإرجاعها إليه مجردا عن كل إثبات.

وحيث انبنى القرار المطعون فيه على أسس قانونية سليمة ذلك أن أركان جريمة الخيانة المجردة مناط أحكام الفصل 297 م ج متوفرة وفق ما هو مبين بالحكم المطعون فيه فكان المطعن المثار يرمي في حقيقة الأمر إلى مناقشة المحكمة فيما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يدخل في نطاق اجتهادها المطلق ولا رقابة لمحكمة التعقيب على ذلك طالما كان تعليلها مستساغا ومستمدا مما له أصل ثابت بالملف.

وحيث تولت محكمة القرار المنتقد في إطار اجتهادها المخول لها قانونا تقدير غرامة الضرر المادي للقائمة بالحق الشخصي *** الماثل في حرمانها من الانتفاع بالدراجة النارية التي على ملكها بناء على ثمن هذه الأخيرة المضمن بعقد شراءها ومنازعة المعقب الآن في ذلك بناءا على عدم أخذ المحكمة بعين الإعتبار قدم الدراجة النارية لا تأثير له على تقديرات المحكمة التي جاء قرارها معللا من هذه الناحية بثبوت إدانة المعقب من أجل الخيانة المجردة كثبوت زوال انتفاع المعقب ضدها بدراجتها النارية وعدم إثبات المعقب توليه إرجاعها لها فكان المطعن المثار يرمي في واقعه إلى مناقشة المحكمة في اجتهادها الذي يبقى محصنا عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان القرار معللا.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون خرق للقانون أو ضعف في التعليل مما يتجه معه رفض المطعنين لخلوهما من المستند الصحيح.

وحيث أخفق الطاعن في طعنه واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من طرفه عملا بأحكام الفصل 263 م ا ج.

<u>ولهاته الأسبـاب</u>

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **6 جانفي 2026** عن الدائرة الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها **السيدة** *** وعضوية المستشارتين **السيدتين** *** و****وبحضور المدعي العام **السيد** *** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة** ***.

وحرر في تاريخه